

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225553

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225553

في الدعوى المقامة

من / المتهم
المستأنف
المستأنف ضدها
الضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-148365) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/18هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر، وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/1377) لعام 1442هـ بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، ثم تقدم المستورد بالتماس إعادة النظر على القرار أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها محل الاستئناف ذي الرقم (CFR-2024-148365) بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن طلب الالتماس تم تقديمه بعد فوات المدة المقررة نظاماً بموجب الفقرة (1) من المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار قد صدر غيابياً في حقه وأنه لم يتم تبليغه بالدعوى نهائياً ولم يكن له علم بها، كما أنه تم التغرير به

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225553

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225553

من قبل أشخاص لعمل وكالة مقابل المال وقاموا باستخراج السجل التجاري للمؤسسة دون علمه وأن هذه الوكالة تخولهم الاستيراد من الخارج، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية المخالفة قد وردت باسم المؤسسة التي يملكها المستأنف بناء على السجل التجاري وأن بإمكانه الرجوع على من تسبب عليه بالضرر عن طريق الجهات المختصة ومطالبته بالتعويض، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع وحيث تتلخص وقائع هذه القضية بتقديم المستأنف طلب التماسه على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/1377) لعام 1442هـ لصدوره غيائياً بحقه، وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، تأسيساً على عدم الاعتراض خلال الأجل النظامي المحدد للاعتراض على القرارات الغيابية، وحيث إنه بغض قیود ملف الدعوى في النظام الآلي لم يتبين تاريخ تبليغه بالقرار الغيابي الصادر في حقه، وحيث ذكر المستأنف في لائحته أنه تبليغ بالقرار بتاريخ 1445/4/1هـ وتقدم بالاعتراض بتاريخ 1445/4/10هـ، وحيث لم يوجد في ملف الدعوى أو في مذكرة الهيئة ما يعارض ما ذكره المستأنف من تاريخ تبليغه وتاريخ تقديم استئنافه، الأمر الذي يتبين معه أنه تقدم بالاعتراض خلال الثلاثين يوماً المحددة نظاماً من تاريخ تبليغه، مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية رقم (CFR-2024-148365) القاضي برفض طلب الالتماس حري بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه إعادة الدعوى

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225553

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225553

إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً وفقاً لما نصت عليه المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-148365) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.